

لانه المصل في مالم يدل دليل على ثبوت كقول العنادية
والعندية قوله وتعرض بكسر الهمزة وتفتح السين للبداهات شبهة
ويما يظن دليلا وليس دليل وذلك كما لو قيل يجوز ان انقلاب
الرضا من ذهابه فيقال لا نسلم انه يجوز بل انقلابه ذهابا متمتع
بدهة ويقام بما ذلك شبهة بان يقال لان انقلاب الرضا من الى
ان يكون ذمبا كان انقلاب الواحد الذي هو نصف الاثنين الى ان
يكون ربع الاثنين وهو متمتع بدهة ويدفع ذلك بان يقال
لا نسلم انه مثله لان انقلاب الرضا من الرضا صبيحة الى
الذهبية متمتع عادة واعقلا وانقلاب الواحد من رصفية
للثنين الى كونه رعبا متمتع عادة وعقلا فهو قياسي متمتع
الفارق **قوله** يفتقر الى احتجاج **قوله** في حلها اي دفعها **قوله** الى
انظرا اي ادلة دقيقة يختص اذراكها بالذميا اي ومن
الجائز ان لا يطعم عليهم فلا ترتفع شبهة او يطعم عليهم لكن
لا يدرك منها وجه الدلالة فيغلط في رفع شبهة وحينئذ
يكون عروضا للشبهة مانعا من الجزم بثبوت الحقيقة البدئية
في نفس الامر بل هو موجب للسك في ثبوت ذلك البدهي كقول
اللدائرية لعدم الجزم بذلك الثبوت ويرجع الى الجزم بعدم
ذلك الثبوت لانه المصل في مالم يدل دليل على ثبوت كقول
العنادية والعندية **قوله** والنظريات اي والحقايق النظرية
التي هي من جملة الحقايق التي وقع التراجع فيها بين اهل الحق
والسوفسطائية وذلك كحذو العالم **قوله** فرغم الضروريات
اي بان النظرية لا تستتبع الامين مقدمات ضرورية
ابتداء او انتهاء فان المقدمات ان كانت نظرية
فلا بد ان تنتهي الى مقدمات ضرورية وذلك

الاول

Copyright © King Saud University